الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

15 أبريل 2015	السـنة 57	العدد 1333

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

11 نوفمبر2013 مقرر مشترك رقم 2167 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب بعض المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين التكنولوجيين.....457

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

24 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 201 يتضمن النظم الأساسية لشركة تنمية البنى التحتية الرقمية (ش. ت. ب. ت. ر).....461

نصوص مختلفة

14 يناير 2015 مرسوم رقم 2015 - 004 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط.....472

14 يناير 2015 مرسوم رقم 2015 - 005 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط.....472

22 يناير 2015 مرسوم رقم 2015 – 012 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتنمية البنى التحتية الرقمية (ش. ت. ب. ت. ر).....472

06 إبريل 2015 مرسوم رقم 2015 – 065 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.....472

3 – إشعارات

4– إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2167 صادر بتاريخ 11 نوفمبر2013 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب بعض المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: تنظم مسابقة لاكتتاب عشرين (20) مدرسا باحثا و مدرسا تكنولوجيا لحاجيات جامعة انواكشوط و جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و المدرسة العليا للتعليم و المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات و المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة 2: تتوزع المقاعد المفتوحة لهذا الاكتتاب حسب التخصصات و الرتب المحددة في الجداول التالية:

I- جامعة انواكشوط (5 مقاعد)

1- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية (2 مقعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
القانون العام	العربية	أستاذ محاضر	01
التسيير	العربية	أستاذ محاضر	01

2- كلية الآداب و العلوم الإنسانية (3 مقاعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
التاريخ	العربية	أستاذ محاضر	01
اللسانيات	العربية	أستاذ محاضر	01
الإنجليزية	الإنجليزية	أستاذ محاضر	01

II- جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب (6 مقاعد)

1- كلية العلوم و التقنيات (3 مقاعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
الجيولوجيا	فرنسية	أستاذ محاضر	01
الكيمياء	فرنسية	أستاذ مساعد	01
الرياضيات	فرنسية	أستاذ مساعد	01

2- المعهد الجامعي المهني (3 مقاعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
المعلوماتية	الفرنسية	أستاذ محاضر	01
المعلوماتية: (تخصص الشبكات و الاتصالات)	الفرنسية	أستاذ محاضر	01
الرياضيات التطبيقية: (تخصص النمذجه أو الإحصاء أو المالية أو الاقتصاد الرياضي)	الفرنسية	أستاذ محاضر	01

III- المدرسة العليا للتعليم (2 مقعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
الهندسة الميكانيكية	الفرنسية	أستاذ مساعد	01
الهندسة الكهربائية	الفرنسية	أستاذ مساعد	01

IV- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي (5 مقاعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد
العلوم الزراعية	فرنسية	تكنولوجي	01
الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية	فرنسية	تكنولوجي	01
الهندسة الريفية أو الهندسة المدنية	فرنسية	تكنولوجي	01
علوم الأغذية	فرنسية	تكنولوجي	01
الإنتاج الحيواني	فرنسية	تكنولوجي	01

V- المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات (2 مقعد)

التخصص المطلوب	لغة التدريس	الرتبة	عدد المقاعد

القانون الخاص	العربية	أستاذ مساعد	01
القانون العام	العربية	أستاذ مساعد	01

المادة 3: تفتح المسابقة أمام المترشحين حاملي الجنسية الموريتانية و الذين لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة و ذلك طبقا للبيانات التالية:

1- يمكن أن يترشح لرتبة أستاذ محاضر الحاصلون على دكتوراه دولة أو الدكتوراه الموحدة أو PhD أو شهادة معادلة في التخصص المطلوب؛

2- يمكن أن يترشح لرتبة أستاذ مساعد بالإضافة إلى حاملي الشهادات المشار إليهم في الفقرة (1):

* الحاصلون على دكتوراه السلك الثالث أو شهادة معادلة لها في التخصص المطلوب؛
* الموظفون المصنفون في فئة أ من النظام الأساسي للوظيفة العمومية الذين مارسوا عملهم لمدة 8 سنوات في رتبهم و الحاصلين على دكتوراه موحدة أو دكتوراه السلك الثالث أو شهادة معادلة لهما في التخصص المطلوب؛

3- يمكن أن يترشح لرتبة تكنولوجي– بالإضافة إلى حاملي الشهادات المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2– الحاصلون على شهادة نالوها بعد 5 سنوات على الأقل من الدراسات العليا في التخصص المطلوب.

المادة 4: يفتح سجل استقبال ملفات المترشحين لدى كل مؤسسة مستفيدة، طيلة أيام الدوام من التاسعة صباحا و حتى الثانية ظهرا و ذلك للفترة الممتدة من الأحد 15 سبتمبر 2013 و لغاية الاثنين 14 أكتوبر 2013.

المادة 5: يقدم ملف الترشح في نسخة واحدة متضمنا العناصر التالية:

* طلب خطي يحمل طابعا بريديا بقيمة 100 أوقية موجها إلى السيد الوزير المكلف بالتعليم العالي، يوضح فيه المترشح الاختصاص المطلوب و المؤسسة؛
* سيرة ذاتية مستخرجة من الموقع WWW.conconrs .gov.mr بعد ملء البيانات المطلوبة؛
* 4 صور شمسية حديثة؛
* مستخرج من السجل الوطني للسكان؛
* مستخرج من شهادة الميلاد؛
* نسخة مصدقة مطابقة للأصل من الجنسية؛
* شهادة تبريز لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛
* شهادة صحية تفيد بقدرة المترشح الصحية على مزاولة الوظيفة، لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛

كما تضم حسب التخصصات الأعضاء التالية أسماؤهم:

1- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
القانون العام	- النان ولد المامي - جمال ولد محمد

* نسخة مصدقة من شهادة الباكلوريا؛
* نسخة مصدقة من كل شهادة عليا؛
* نسخة من رسائل و/أو الأطروحات التخرج؛
* تقرير يعرض الأنشطة البيداغوجية و الفنية و البحثية للمترشح؛
* كل الوثائق التي تثبت خبرة المترشح في ميادين التدريس و البحث؛
* الأعمال و المنشورات؛
* نسخة من وثيقة الدمج في الوظيفة العمومية و آخر تقدم بالنسبة للموظفين؛
* أي مراجع جامعية أو أكاديمية أخرى.

لن يتم استقبال أي ملف غير مكتمل أو بعد انقضاء المهلة المحددة لاستقبال الملفات.

المادة 6: إذا كان المترشح يتسابق على أكثر من منصب يجب أن يحدد في طلبه المناصب المراد التسابق لأجلها و الترتيب الاختياري بينها.

المادة 7: يترأس لجنة التحكيم السيد علي ولد محمد سالم ولد البخاري ممثلا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تضم الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ابراهيم ولد مسعود ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- محمد سالم ولد الصبار ممثلا عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- سيد أحمد ولد مكيه ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- حماه الله ولد مايابى ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- عبد الرحمن ولد حدو ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي و البحثي لكلية العلوم و التقنيات؛
- محمد ولد أدوه ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي و البحثي لكلية العلوم و التقنيات؛
- أحمدو ولد عبد الدائم ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي لجامعة انواكشوط؛
- عبد الله ولد أحمد الهادي ممثلا عن المجلس التربوي و العلمي لجامعة انواكشوط؛
- سليمان ولد المهدي ممثلا عن المدرسة العليا للتعليم؛
- محمد عالي ولد بشير ممثلا عن المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- شغالي ولد احسين ممثلا عن المعهد العالي للتعليم التكنولوجي.

	- سعدنا ولد الحاج - محمد ولد معط الله - سيدي محمد ولد عبد الدائم
التسيير	- أحمد جدو ولد أحمد معلوم - محمد محمود ولد محمد - عبد الرحمن ولد عثمان - محمد الأمين ولد بابي - صدفي ولد محمد عبد الرحمن

2

- كلية الآداب و العلوم الإنسانية

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
التاريخ	- محمد الراضي ولد صدفن - محمد ولد بوعليبه - محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله - محمد المختار ولد سيدي محمد - أحمد مولود ولد أيدة
اللسانيات	- محمد المختار ولد أحمدو - يسلم ولد حمدان - أبوه ولد عمر - وان محمدو الملقب دودو - محمد ولد التتا
الإنجليزية	- عبد القادر دياوارا - جدو سونكالو - تومبوامباي - سيد أحمد ولد الشرقي - محمدو ولد بلال

3- كلية العلوم و التقنيات

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
الجيولوجيا	- عبد الله ولد محمد فال - تانديا ادريسا ستمبري - أحمدو ولد محفوظ - محمد ولد عوا - شعيب ولد عبد الله
الكيمياء	- شامخ ولد امبارك - عليو حمادي باري - أحمد ولد علي - محمد ولد عبد الله - محمد سعيد ولد سيديا
الرياضيات	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جد أم - الشيخ ابراهيم ولد أحمدو - محمد أحيد ولد إسلمو - لمام ولد أحمد لمام

4- المعهد الجامعي المهني

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
المعلوماتية	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جد أم - ديا آمادو - محمد ولد لمام
المعلوماتية: (تخصص الشبكات و الاتصالات)	

	- محمد فال ولد محمد
الرياضيات التطبيقية: (تخصص النمذجة أو الإحصاء أو المالية أو الاقتصاد الرياضي)	- محمد ولد هنون - أحمدو ولد جد أم - الشيخ ابراهيم ولد أحمدو - محمد أحيد ولد إسلمو - لمام ولد أحمد لمام

5- المدرسة العليا للتعليم

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
الهندسة الكيمانيكية	- اندونكو آمادو مامودو - أحمدو ولد الشيخ - بابا عينينا ولد مولاي أمحمد - عبد الله ولد أبوبكر - دياكيتي آمادو تيجان الملقب كاندي
الهندسة الكهربائية	

6- المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
القانون الخاص	- محمد محمود ولد عبد الله المختار - محمد الأمين ولد أحمد لمرابط - شيجان جيل - النعمة ولد أحمد زيدان - حمود ولد اطفيل
القانون العام	- النان ولد المامي - جمال ولد محمد - سعدنا ولد الحاج - محمد ولد معط الله - سيدي محمد ولد عبد الدائم

7- المعهد العالي للتعليم التكنولوجي

التخصص المطلوب	أعضاء لجنة التحكيم
العلوم الزراعية	- علي ولد محمد سالم ولد البخاري - محمد فال ولد الكبير - الطالب أخيار ولد أجيه - حبيب الله ولد حبيب الله محمد الأمين ولد بديه
علوم الأغذية	
الإنتاج الحيواني	
الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية	- اندوكو آمادو مامودو - أحمدو ولد الشيخ - بابا عينينا ولد مولاي أمحمد - عبد الله ولد أبوبكر - دياكيتي آمادو تيجان الملقب كاندي
الهندسة الريفية أو الهندسة المدنية	

المادة 8: تتضمن المسابقة المراحل التالية:

المرحلة	التاريخ
استقبال ملفات المترشحين لدى كل مؤسسة مستفيدة	من 15 سبتمبر 2013 و لغاية 14 أكتوبر 2013
دراسة مقبولية ملفات المترشحين للمشاركة في المسابقة من قبل لجنة التحكيم	من 03 إلى 06 نوفمبر 2013
انتقاء المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل لجنة التحكيم (دراسة الملفات و المقابلات الشخصية مع المترشحين)	من 17 نوفمبر و لغاية 05 دجمبر 2013

المادة 9: ترتب لجنة التحكيم قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق و تحيلها لإجازتها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات قبل نشرها من طرف نفس لجنة التحكيم. ترفع لجنة التحكيم هذه القائمة إلى المؤسسات المستفيدة من الاكتتاب.

المادة 10: توفر مؤسسات التعليم العالي المستفيدة من الاكتتاب للجنة التحكيم الوسائل اللوجستية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها و تتحمل التكاليف المترتبة على عملها.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 201 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2014 يتضمن النظم الأساسية لشركة تنمية البنى التحتية الرقمية (ش. ت. ب. ت. ر).

المادة الأولى: يصادق على النظم الأساسية لشركة تنمية البنى التحتية الرقمية (اختصارا "ش. ت. ب. ت. ر") ملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: تطبق النظم الأساسية المذكورة في المادة الأولى اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق

النظم الأساسية للشركة الوطنية

«شركة تنمية البنى التحتية الرقمية»

الباب الأول: الشكل- الهدف- التسمية– المقر- المدة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ، في الشكل التجاري، بين مكتتبي الأسهم المنشأة فيما يلي و المساهمين، و مكتتبي أو مالكي هذه الأسهم الذين يمكن أن يكونوا كذلك لاحقا، شركة وطنية بالمعنى المقصود من هذه العبارة في الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و في النظم الأساسية الحالية.

المادة 2: الهدف

تهدف الشركة إلى:

- تمويل و بناء و حفظ و تسيير و استغلال و صيانة كل بنية تحتية و/أو منشأة و/أو بناية و/أو تجهيزات اتصالات إلكترونية على التراب الموريتاني و كذا كافة البنايات و المكاتب و التجهيزات الضرورية المطلوبة لسير عملها، و اكتساب حقوق الاستخدام لهذه الغاية أو شراء البنى التحتية أو الشبكات الموجودة؛
- و عند الاقتضاء، إيجار أو وضع هذه المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية في أي شكل كانت تحت التصرف بغية استغلالها.
- لهذا الغرض يمكن للشركة، على وجه الخصوص، أن:
  - تبرم و تنفذ أي عقد بغية تمويل المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛
  - تبرم و تنفذ أي عقد بغية بناء و استغلال المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛
  - تنظم كافة المناقصات الضرورية بغية انتقاء:
    - المقاولة أو المقاولات المكلفة ببناء المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛
    - المقاولة أو المقاولات المكلفة باستغلال و/أو ضمان صيانة المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛
  - تصور كل إتاوة أو عائدات أخرى مرتبطة بوضع المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية التي في ملكيتها أو يتم تسييرها من طرف الغير؛
- تمويل أي برنامج استثمار للدولة في قطاع الاتصالات الإلكترونية، و خصوصا، تلك البرامج التي يمكن أن تكون كذلك في إطار النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية و بالتالي:
  - استلام الأموال الضرورية من طرف الدولة أو أي هيئة عمومية أو خصوصية لغاية تمويل برامج الاستثمار تلك؛
  - إعداد دفاتر الالتزامات لبرامج الاستثمار الممولة؛
  - تأمين تنفيذ البرامج الممولة؛
  - تأمين تسيير عمليات الاستثمار؛
- ضمان الاستخدام التشاركي للمنشآت مع احترام مبدأ المساواة و المنافسة الحرة على صفقات الاتصالات الإلكترونية؛
- ضمان النفاذ المفتوح و الشفاف و غير التمييزي إلى المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية، و على الخصوص، إلى السعات واسعة النطاق و المصادر الأخرى المتاحة عبرها لكل مشغل للشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية مرخص له كما ينبغي في موريتانيا، طبقا للقوانين و النظم المعمول بها. و بالتالي:
  - الاحتياط في عقد أو عقود استغلال المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية للترتيبات الضرورية لضمان التوفير الشفاف و غير التمييزي على أساس التعرفة الموجهة لتكاليف عرض الربط البيني، و النفاذ و إيجار السعات

واسعة النطاق أو المصادر الأخرى و كافة الخدمات المتعلقة الضرورية لتنفيذها، و يسمى الجميع فيما يلي "الخدمات"؛

- تشجيع الحياد في استغلال المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية، خصوصا بتدارك و مراقبة غياب المزايا الخاصة في النفاذ إلى الخدمات لصالح المؤسسة المستغلة للمنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية بالمقارنة مع أي مشغل شبكات أو خدمات اتصالات الكترونية مرخص قانونيا في موريتانيا؛
- اقتناء، بصفة أحادية أو إلى جانب مستثمرين آخرين عموميين أو خصوصيين، أو التنازل عن مساهمات أو فائدة في أي كيان أو شركة نشطة في سوق الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- توفير كافة الخدمات و إبرام جميع العقود ذات الصلة بالأنشطة المذكورة أعلاه؛
- و بشكل عام، كافة العمليات الصناعية و التجارية و المالية و المنقولة و الثابتة التابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأنشطة المحددة أعلاه أو التي يمكن أن تكون مفيدة أو يمكن أن تسهل تنميتها أو تحقيق الهدف الاجتماعي.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية اجتماعية هي شركة تنمية البنى التحتية الرقمية (اختصارا "ش. ت. ب. ت. ر"). في كافة العقود و الفواتير و الإعلانات و المنشورات و الوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة، تسبق التسمية أو تتبع بشكل فوري بكلمتين مكتوبتين بصفة مقروءة و بكافة الحروف هما "الشركة الوطنية" و ببيان رأسمالها.

المادة 4: المقر

يحدد المقر الاجتماعي في انواكشوط.

و يمكن أن يحول إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من مجلس الإدارة.

و يمكن أن تقام مقرات إدارية للاستغلال و التوجيه حيثما رأى مجلس الإدارة ذلك مناسبا، حتى و لو كان خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسعة و تسعين سنة، اعتبارا من تأسيسها النهائي، باستثناء حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في النظم الأساسية الحالية.

يجب أن تجتمع الجمعية العامة فوق العادية أو مجلس الإدارة، إذا كان هذا الأخير يتمتع بصلاحياته طبقا للمادة 13 من النظم الأساسية الحالية، سنة على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشركة، بغية تقرير ما إذا كان على الشركة أن تمدد، وفق الشروط المطلوبة من أجل تغيير النظم الأساسية. تمديد الشركة لا يترتب عليه إنشاء شخصية معنوية جديدة.

الباب الثاني: رأس المال- الأسهم

المادة 6: مبلغ و تقسيم رأس المال

يحدد رأس مال الشركة في خمسة ملايين (000 000 5) أوقية و يقسم على (1000) سهم بقيمة إسمية قدرها خمسة آلاف (5000) أوقية مرقمة من 1 إلى 1000.

عند تأسيس الشركة، يكون رأسمالها الاجتماعي مكتتبا بشكل كامل من طرف الدولة، التي هي المساهم الوحيد في الشركة.

المادة 7: زيادة و خفض رأس المال الاجتماعي

أ) تمكن زيادة رأس المال الاجتماعي لمرة واحدة أو مرات متعددة، سواء عن طريق اسهامات عينية أو نقدية و سواء عن طريق إدماج الاحتياطات المتوفرة أو جزء منها.

ب) في حال زيادة رأس المال بإصدار أسهم مدفوعة نقدا، يكون لمالكي الأسهم حق الأفضلية في اكتتاب أسهم جديدة في حدود نسبة 10% من الأسهم المملوكة من طرف كل واحد منهم، إلا إذا تعلق الأمر بشركة ذات مساهم واحد. لا يمكن القيام بالتنازل عن الحقوق التفضيلية في الاكتتاب إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 اللاحقة.

ت) تقرر زيادات رأس المال أو ترخص من طرف الجمعية العامة فوق العادية أو عند الاقتضاء، من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد شروط الإصدارات الجديدة و كذا الأشكال و الآجال التي يمكن أن يمارس وفقها حق الأفضلية أو يفوض صلاحياته لهذا الغرض إلى مجلس الإدارة (رئيس مجلس الإدارة)، و كل ذلك دون المساس بالترتيبات القانونية المعمول بها و لا بالمادة 11 اللاحقة.

ث) يمكن للجمعية العامة فوق العادية أو عند الاقتضاء مجلس الإدارة بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية، أن تقرر كذلك، وفق الشروط التي تحدد أو يحدد، خفض رأس المال الاجتماعي، لأي سبب كان و بأي طريقة مهما كانت، و خصوصا عن طريق إرجاع جزء إلى المساهمين من اكتتاباتهم، أو شراء أسهم، أو خفض القيمة الاسمية للأسهم أو تبادل سندات.

في حالة استبدال سندات قديمة بسندات جديدة، يجب على المساهمين إذا كانت هناك حاجة التخلي عن أو التوكيل على عدد السندات الضروري للسماح بالتبادل.

المادة 8: تحرير الأسهم

أ) يكون مبلغ الأسهم المكتتبة نقدا قابلا للدفع سواء في المقر الاجتماعي، و سواء في أي مكان آخر يحدد لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، ربعه على الأقل عند الاكتتاب و الباقي على دفعة أو

دفعات، طبقا لاستدعاء الأموال الذي سيقوم به مجلس الإدارة في الآجال القانونية و يشعر به المساهمون على الأقل عشرين (20) يوما قبل الفترة المحددة لكل إيداع، سواء برسالة مضمونة موجهة لكل واحد منهم أو بإعلان يدرج في صحيفة إعلانات قانونية في محل المقر الاجتماعي.

كل رصيد يبقى للإيداع من اسم الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي يمكن أن يحرر كليا أو جزئيا، بترخيص من مجلس الإدارة، و عند الاقتضاء عند طريق مقاصة مع دين معين مستحق للشركة تجاه المكتتب.

ب) ستعتبر كافة اكتتابات الأسهم التي لا يتم القيام على أساسها بالإيداع المطلوب عند القيام بها، لاغية و غير جدية بعد ثمانية (8) أيام من إنذار يوجه برسالة مضمونة و يبقى دون أثر.

ت) يمكن لمجلس الإدارة أن يرخص في التحرير المسبق للأسهم وفق الشروط التي يحدد، و لكن فقط عن طريق الإجراء العام.

المادة 9: عيوب التحرير

أ) في غياب تسديد الإيداعات المستدعاة عن الأسهم في الفترات المحددة، طبقا للمادة 8 من النظم الأساسية الحالية، تتضمن المبالغ غير المدفوعة فائدة بقيمة 8% (ثمانية في المائة) في العام بالنسبة لكل يوم من التأخر، دون أن تكون هناك حاجة لإنذار أو طلب من العدالة.

ب) يمكن للشركة، ثمانية (8) أيام بعد الإنذار بالتحرير الموجه للمساهم المفلس برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام و دون المساس بالوسائل العادية التي من حقه، أن تبيع على أساس نسخة ثانية السندات التي لم يتم القيام بتسديد إيداعاتها عند الاستحقاق.

هذه السندات يجب أن تقدم وفق الأسبقية للمساهمين غير ذاك المفلس بواسطة تعميم مضمون مع إشعار بالاستلام موجه من طرف مجلس الإدارة أو عن طريق أي وسيلة نقل سريعة.

يتوفر المساهمون غير ذلك العاجز على أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من استلام هذا التعميم ليُعلموا عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة نقل أخرى عما إذا كانوا أصبحوا مشترين للأسهم المذكورة.

السعر الذي يمكن للمساهمين به أن يصبحوا مشترين سيحدد في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 11 اللاحقة بالنسبة للتنازل عن الأسهم للغير.

تمنح الأسهم المحررة التي يساهم فيها من طرف آخرين غير ذاك أو أولئك العاجزين الذين يصبحون مشترين، و تتم تسوية نقل حيازتها طبقا لترتيبات المادة 11 اللاحقة بالنسبة للتنازلات عن الأسهم للغير.

إذا كان المساهمون لا يمارسون حقهم في الأفضلية أو لا يمارسونه إلا جزئيا، فإن الأسهم غير المحررة وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها يتم بيعها من طرف المجلس.

لهذا الغرض، تنشر أرقام الأسهم غير المحررة في صحيفة الإعلانات القانونية في محل المقر الاجتماعي أو تعلق في الأماكن العمومية.

بعد مرور خمسة عشر (15) يوما على هذا النشر أو التعليق، تمتلك الشركة الحق في القيام ببيع السندات في مزادات علنية تحت إشراف موثق.

يمكن لهذا البيع أن يتم بالجملة أو التجزئة، و حتى على مرات متعددة.

ت) ستصبح السندات المباعة على هذا النحو في جميع الحالات لاغية بقوة القانون، و تسلم عنها أخرى جديدة للمشتري تحمل نفس الأرقام.

ث) تعود المبالغ الناتجة عن البيع و الخصم الحاصل على التكاليف، إلى الشركة و ستخصم، وفق بنود القانون، مما سيترتب لها على المساهم منزوع الملكية و الذي سيبقى مدينا بالفارق، إن كان هناك عجز، و الذي سيستفيد أيضا من الفائض إذا وجد.

ج) كل سند لا يحمل تنويها نظاميا بالإيداعات المستحقة غير قابل لأن يحول أو تنقل حيازته أو يُتفاوض بشأنه، لا يعطي الحق في أي ربح على السهم و بشكل عام فإن كافة الحقوق التي يتضمن مهما كانت تكون معلقة.

ح) لا تطبق ترتيبات هذه المادة على الشركات الوطنية.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون سندات الأسهم إلزاميا اسمية. و تكون مستخرجة من سجلات ذات أصول مرقمة، مضروبة بطابع الشركة و ممهورة بطابع جبائي بقيمة مائة أوقية. و توقع السندات من طرف إداري أو إداريين اثنين.

المادة 11: نقل الأسهم

لا يمكن أن يتم التنازل عن أسهم اسمية إلا بتصريح تحويل موقع من طرف المتنازل أو من ينوب عنه لصالح المتنازل له و منوه به في سجل الشركة.

التنازل عن أسهم اسمية من طرف متنازلين عموميين يجب أن يقوموا به بالتطابق مع القوانين المعمول بها.

و ليس قبول المتنازل له مطلوبا إلا بالنسبة لتحويلات الأسهم المكتتبة و لكن غير المستدعاة. و يمكن للشركة أن تطلب التحقق من توقيع الأطراف على يد ضابط عمومي، دون المساس بالاستثناءات التي يمكن أن تترتب على أحكام قانونية. و تكون تكاليف النقل على نفقة المتنازلين.

يمسك سجل التحويل و يحين من طرف رئيس مجلس الإدارة. و بناء على طلب من أي مساهم، تسلم له شهادة تسجيل في الحساب من طرف الشركة.

تعتبر الأسهم غير المتحررة من الإيداع المستحق غير مقبول نقلها.
تعتبر التنازلات و نقل حيازات الأسهم التالية حرة و تسوى فوريا:

1. التنازل عن سهم للسماح لشخص طبيعي أو معنوي غير مساهم بالقدرة على أن يكون إداريا، شريطة انتخابه لمهام إداري.
2. التنازل عن السهم الناتج عن اندماج أو انقسام أو عن إسهام جزئي في أصول شركة أخرى.
3. نقل حيازة الأسهم لصالح الورثة أو ذويهم و عند الاقتضاء، لصالح الزوج الباقي على قيد الحياة من مساهم متوفى، يتم بشكل حر.

كل تنازل آخر بين أحياء، حتى و لو كان بين مساهمين، سواء بصفة مجانية أو بمقابل، و حتى لو كان سيقع عن طريق إسهام أو عن طريق مزايدة عمومية، طوعية أو إجبارية، يجب أن يكون معتمدا من طرف مجلس الإدارة ليصبح نهائيا.
لهذا الغرض، يعيد المتنازل للشركة شهادته الاسمية للأسهم و طلب تحويل يبين على الخصوص عدد الأسهم المتنازل عنها، و اسم و لقب و مهنة و سكن و جنسية المتنازل له المقترح، و إذا لم تكن الأسهم مستدعاة بشكل كامل، قبول التحويل الموقع من طرف المتنازل له.
يجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا. و يجب على المجلس إبلاغ قراره للمتنازل برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال الثلاثين (30) يوما من الطلب المذكور أعلاه.
إذا قبل الطلب، يتم التحويل خلال الخمسة (05) أيام الموالية للإشعار. و في حالة رفض اعتماد المستفيد من التنازل، فإن صاحب مشروع التنازل يتوفر هو الآخر على أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لإبلاغ المجلس، بنفس الطريقة، سواء بعدوله عن مشروع تنازله، و سواء بقبوله بالامتثال للشروط الأساسية المطلوبة من طرف المجلس.
و هو ما إن لم يتم في هذا الأجل الأخير، تقدم الأسهم المتنازل عنها إلى مساهمين يتوفرون على الثمن الذي يحدد بالاتفاق بين المتنازل و الشركة أو من طرف الخبيرين اللذين يعين أحدهما من لدن المتنازل أو المتنازلين و الآخر من قبل الشركة، في غياب الاتفاق، مع قدرة الخبيرين في حالة انعدام الاتفاق بينهم على ضم خبير ثالث يكون رأيه مرجحا.
و في غياب تعيين أحد الأطراف لخبيره، خلال الأيام الثمانية (8) التي ستلي يوم استلام الطلب الذي سيكون قد أرسل برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو إذا منع الخبيران المعينان من الاضطلاع بمهمتهم أو لم يتفقا على اختيار خبير ثالث، يتم القيام بتعيين أو استبدال الخبير أو الخبيرين بأمر بسيط يقدمه السيد رئيس الغرفة التجارية لمحكمة المقر الاجتماعي، بناء على التماس من الطرف المتعجل.
يجب أن تتم الممارسة في أجل شهر واحد (01) اعتبارا من يوم تحديد أو تعيين العدالة لمعاون للخبيرين الاثنين.
يجب أن يتضمن التقرير السعر المحدد الذي يجب أن يتضمن التمتع الجاري و يبلغ المتنازل و الشركة برسائل مضمونة بناء على طلب الخبراء. يتحمل نصف تكاليف الخبرة المتنازل و النصف الآخر يتحمله المشتري أو المشترين.

خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي تحديد السعر، سواء عن طريق الاتفاق و سواء عن طريق الخبرة، يجب على مجلس الإدارة أن يعلم المساهمين، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، بعدد و سعر الأسهم المتخلى عنها. و يتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر (15) يوما ليصبحوا مشترين للأسهم المذكورة. و في حالة طلب يتجاوز عدد الأسهم الموفرة و في غياب التفاهم بين مقدمي الطلبات، تقدم الأسهم للمساهمين بما يتناسب مع حصتهم في رأس المال الاجتماعي و في حدود طلباتهم.
يسوى التنازل باسم المشتري أو المشترين المحددين فورا على سجل رئيس مجلس الإدارة أو مندوب عن المجلس، دون أن تكون ثمة حاجة لاسم مالك الأسهم. و يقدم إعلان عنها للمالك المذكور برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال ثمانية (8) أيام من الاقتناء، مع إخطار بالحضور للمقر الاجتماعي لتسلم ثمن التنازل، و الذي هو غير منتج لفوائد.
يجب أن يتعلق حق الشفعة الممارس من قبل مساهم أو عدة مساهمين وفق الشروط و الآجال المحددة أعلاه بجملة الأسهم المتنازل عنها. في غياب ذلك يسوى تحويل كافة الأسهم المذكورة لصالح المستفيد أو المستفيدين.

المادة 12: حق الأسهم و الالتزامات المتعلقة بها

أ) الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالأسهم تتبع للسند بأي يد يمر يعطي كل سهم الحق في التمثيل في الجمعية العامة و في مجلس الإدارة، وفق الشروط القانونية و النظامية المطبقة. يضمن امتلاك السهم بقوة القانون الانتساب للنظم الأساسية و قرارات الجمعيات العامة أو قرارات جلسات مجلس الإدارة.

ب) يعتبر كل سهم غير متجزأ بالنسبة للشركة. و عند الاقتضاء، يلزم المالكون الأفراد، بأي صفة مهما كانت، بأن يمثلوا لدى الشركة بواحد من بينهم أو من طرف وكيل مشترك له صفة تؤهله الحضور للجمعية حتى لو كان هو نفسه غير مساهم.

عندما يخضع سهم للانتفاع، لا تعترف الشركة إلا بالمنتفع بالنسبة لكافة الاتصالات و كذا بالنسبة للحضور، عند الاقتضاء، في الجمعيات العامة العادية و غير العادية.

ث) لا يمكن لورثة و دائني أي مساهم، تحت أي ذريعة مهما كانت، إثارة الاعتراض على الأختام على ممتلكات و وثائق الشركة، و لا التدخل بأي طريقة كانت في إدارتها. و يجب عليهم، من أجل ممارسة حقوقهم الرجوع إلى الجرود الاجتماعية و مداولات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 13: الشركات الوطنية

تطبيقا للمادة 17 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة:

- إذا كانت الدولة مساهما وحيدا في الشركة (تكون الشركة عندئذ شركة وطنية)، يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة؛
- إذا لم تكن الدولة مساهما وحيدا في الشركة، تمارس الجمعية العامة صلاحياتها وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها و ترتيبات النظم الأساسية الحالية.

المادة 14: طبيعة الجمعيات و فترات اجتماعها

يجتمع المساهمون في الجمعيات العامة، التي توصف ب:

أ) جمعيات عامة فوق عادية عندما تستدعى لتقرر أو ترخص كافة الزيادات في رأس المال أو تداول بشأن كافة التعديلات النظامية، بما في ذلك تلك التي تمس هدف الشركة أو شكلها؛

ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي عندما تستدعى للتحقق من المساهمات العينية و كذا المزايا الخاصة؛

ت) و جمعيات عادية في جميع الحالات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المنعقدة بصفة استثنائية.

تجتمع الجمعية العامة العادية كل سنة، بعد انقضاء السنة المالية، باستدعاء من مجلس الإدارة في الأيام و الساعات المحددة في إعلان الاستدعاء.

فوق ذلك، تستدعى الجمعية العامة العادية بصفة استثنائية:

- إما من طرف مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيدا؛
- إما أيضا من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون و في النظم الأساسية،
- و إما أيضا من طرف مجلس الإدارة عندما تلتمس ذلك مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي. و يحدد جدول الأعمال عندئذ من طرف مقدمي الالتماس و يجب أن تجتمع الجمعية في شهر تقديم الالتماس.

تستدعى الجمعيات العامة فوق العادية و الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من طرف مجلس الإدارة عندما يقر بفائدة ذلك.

الفقرة ا: قواعد عامة

المادة 15: الاستدعاءات

تقدم الاستدعاءات للجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة فوق العادية و الجمعيات ذات الطابع التأسيسي ستة عشر (16) يوما مقدما، باستثناء ما سيقال لاحقا بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة على أساس استدعاء ثان، و التي يمكن أن لا تستدعى إلا ثمانية (8) أيام مقدما.

تتم الاستدعاءات إما بإعلان يدرج في إحدى صحف الإعلانات القانونية في محل المقر الاجتماعي، و إما برسائل مضمونة موجهة للمساهمين على آخر عنوان أعلموا به. و إذا كان الاستدعاء بإعلان، يستدعى المساهمون الذين طلبوه على حسابهم عن طريق رسائل ترسل في الأجل المحدد بالنسبة استدعاء الجمعيات.

تبين إعلانات أو رسائل الاستدعاء بإيجاز هدف الاجتماع. و تنعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو في أي مدينة أخرى، حسب القرار المتخذ في هذا الموضوع من طرف صاحب الاستدعاء و في المكان المبين في هذا الاستدعاء.

يمكن للجمعية العامة كذلك بناء على استدعاء شفوي بسيط و دون تأخر أن تجتمع إذا كانت كافة الأسهم ممثلة و ذلك حتى بالنسبة للجمعيات التأسيسية أو المشابهة.

المادة 16: الحق في حضور الجمعيات

بغية الحصول على الحق في الحضور أو التمثيل في الجمعية العامة، يجب على مالكي الأسهم أن يكونوا مسجلين على سجلات الشركة خمسة (5) أيام محضة على الأقل قبل تاريخ الجمعية. و مع ذلك، يكون لمجلس الإدارة دائما القدرة، إذا رأى ذلك مناسبا، على تقليص هذا الأجل و قبول التحويلات خارج هذا التاريخ. و يجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين في مختلف الجمعيات أن يكونوا قد حرروا سندات الإيداع المطلوبة.

و لمجلس الإدارة القدرة برسم الإجراء العام، قبول كافة المساهمين الذين لم تحرر إيداعاتهم المستدعاة و المستحقة، في مختلف الجمعيات العامة للمشاركة في المداولات و التصويت.

كل مساهم له الحق في حضور الجمعيات العامة يمكنه أن يقدم وكيلا يجب أن يكون هو نفسه مساهما. و يحدد مجلس الإدارة شكل صلاحياته و أماكن و آجال ممارستها.

يقبل المسير أو مندوب أي شخصية معنوية أو ممثل أي عاجز في الجمعية دون أن يكون مساهما شخصيا.
يمثل المالك المجرد و المنتفع، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف أبلغت به الشركة، بالمنتفع كما تم ذكره سالفا.

المادة 17: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو، في غياب هذا الأخير، يرأسها إداري يعين من طرف الإداريين الحاضرين.
يقوم المساهمان الحاضران و القابلان اللذان يمثلان العدد الأكبر من الأسهم بمهام فارزي الأصوات.
يعين المكتب الكاتب، و الذي يمكن أن يكون من خارج أعضاء الجمعية. و يمسك ورقة الحضور التي تتضمن أسماء و عنوان المساهمين الحاضرين أو الممثلين و عدد الأسهم المملوكة من طرف كل واحد منهم. هذه الورقة الموقعة هوامشها من طرف المساهمين الحاضرين أو من وكلائهم كما ينبغي، و المصدقة صحتها من طرف المكتب، تودع في المقر الاجتماعي مع صلاحيات الوكلاء و يمكن أن تبلغ لكل من يطلبها.

المادة 18: جدول الأعمال

يحدد جدول الأعمال من طرف الهيئة المقدمة للاستدعاء. و لا يتضمن إلا المقترحات الصادرة عن مجلس الإدارة و مفوضي الحسابات و تلك التي من اختصاص الجمعية العامة العادية التي أبلغت للمجلس عشرين (20) يوما على الأقل قبل الاجتماع و التي تحمل توقيع عضو واحد أو عدة أعضاء في الجمعية يمثل أو يمثلون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي.
و لا يمكن أن يداول أي موضوع غير المواضيع المتضمنة في جدول الأعمال.

المادة 19: عدد الأصوات

لكل عضو في الجمعية من الأصوات قدر ما يملك أو يمثل من الأسهم المحررة، دون حد. و مع ذلك، ففي الجمعيات التي تحمل طابع الجمعية التأسيسية لا يمكن بالنسبة لكل عضو في الجمعية أن يدعي أكثر من عشرة (10) أصوات، سواء باسمه الشخصي أو باسم موكله.

المادة 20: المحاضر

تلاحظ مداولات كافة الجمعيات في محاضر موقعة من طرف أعضاء المكتب. و تنقل في سجل خاص ممسوك في المقر الاجتماعي للشركة، سواء بكتابة يدوية أو على الآلة الكاتبة في أوراق تختم لاحقا على صفحات السجل.
و تصدق النسخ أو المستخرجات المنتجة في العدالة أو أي مكان آخر من طرف الرئيس أو من طرف إداريين إثنين. و بعد حل الشركة، فإن النسخ أو المستخرجات التي يمكن أن تعد بعد ذلك ستوقع من طرف مأمور التصفية أو أحد مأموري تصفية هذه الشركة.

المادة 21: آثار المداولات

الجمعيات العامة المشكلة بانتظام تمثل عموم المساهمين. و مداولاتها المتخذة طبقا للقانون و النظم الأساسية، تلزم كافة المساهمين، حتى الغائبين و العاجزين و المنشقين.

الفقرة II: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 22: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية من كافة المساهمين الذين حررت سنداتهم من الإيداعات المستحقة.

المادة 23: النصاب- الأغلبية

يجب أن تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية من عدد من المساهمين أو الممثلين القانونيين أو النظاميين للمساهمين الذين يمثلون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي. مع ذلك فإن هذا النصاب لا يحسب إلا بعد خصم القيمة الاسمية للأسهم الممنوعة منحق التصويت بموجب الترتيبات التشريعية أو النظامية.

إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب، تستدعى الجمعية من جديد وفق الصيغ المنصوص عليها أعلاه، و لكن أجل الاستدعاء يقلص إلى ثمانية (8) أيام بصرف النظر عما ورد في المادة 14 بالنسبة للاستدعاءات الشفوية و غير محددة الأجل.
بالنسبة لهذا الاجتماع الثاني، تداول الجمعية العامة بشكل صحيح مهما كان عدد الأسهم الممثلة، و لكن فقط حول مواضيع جدول أعمال الاجتماع الأول.
تتخذ المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 24: الصلاحيات

تستمع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. و تناقش و تصادق و تصحح أو ترفض الحسابات. تكون المداولة التي تتضمن مصادقة على الحصيلة أو الحسابات لاغية إذا لم تسبق بقراءة لتقارير المفوض أو المفوضين.
و هي تصادق أو لا تصادق على الاتفاقيات المذكورة في المواد 439 و ما يليها من مدونة التجارة.

و تحدد الجمعية العامة أرباح الأسهم انطلاقا من مقترح مجلس الإدارة و كذا تاريخ تسديدها، كما تحدد الاقتطاعات المقام بها لإنشاء صندوق الاحتياطات و الحيطة و تقرر كافة التأجيلات من جديد لأرباح سنة معينة إلى التي تليها.

و تحدد قيمة بدل الحضور أو تعويض مجلس الإدارة طبقا للمرسوم 247- 2009 و تعويض مفوضي الحسابات. و يمكنها، فوق ذلك، أن تقرر اندثار رأس المال الاجتماعي.

و تبت في كافة التراخيص و الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة؛ و تقرر كافة القروض عن طريق الإصدار، و الالتزامات و الأذونات المضمونة أو غير المضمونة و فوق ذلك تداول و تبت بسلطة مطلقة في كل مصالح الشركة، إلا في الحالات المنصوص عليها فيما يلي.

الفقرة III: قواعد خاصة بالجمعيات العامة فوق العادية

المادة 25: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة فوق العادية من كافة المساهمين و الممثلين القانونيين و النظاميين للمساهمين، مهما كان عدد أسهمهم المحررة من الإيداعات المستحقة.

المادة 26: النصاب- الأغلبية

لا تشكل الجمعيات ذات الطابع التأسيسي و الجمعيات فوق العادية بشكل منتظم و لا تداول بصفة صحيحة إلا بقدر ما تكون مكونة من مساهمين يمثلون على الأقل نصف رأس المال الاجتماعي.

إذا لم تجمع الجمعية الأولى نصف رأس المال الاجتماعي فإن جمعية جديدة يمكن أن تستدعى وفق الصيغ النظامية و بواسطة نشرتين، واحدة في الصحيفة الرسمية لمحل المقر الاجتماعي و الثانية في صحيفة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية في نفس هذا المحل. هذا الاستدعاء يعيد إنتاج جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعية السابقة.

و لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثانية إلا عشرة (10) أيام على أقرب تقدير من نشر النشرة الأخيرة. و تداول بشكل صحيح إذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون على الأقل ثلث رأس المال الاجتماعي.

إذا لم تجمع الجمعية الثانية هذا النصاب، يمكن أن تستدعى جمعية ثالثة، من خلال نشرة في الصحيفة الرسمية لمحل المقر الاجتماعي و في صحيفة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية في نفس هذا المحل. و كذا نشرتين تصدران بفارق أسبوع في صحيفة إخبارية تصدر أو تنشر في محل المقر الاجتماعي، و هاتان النشرتان يمكن أن تستبدلا برسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم. يجب أن تعيد النشرات و الرسالة المضمونة إنتاج جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعيات السابقة. لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثالثة إلا عشرة (10) أيام على أقرب تقدير بعد نشر النشرة الأخيرة أو إرسال الرسالة المضمونة. و تداول بشكل صحيح إذا تم تمثيل ربع رأس المال الاجتماعي على الأقل.

في غياب هذا النصاب، يمكن أن تمدد هذه الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق من شهرين على أقصى تقدير، ابتداء من اليوم الذي تم استدعاؤها فيه. يتم الاستدعاء و اجتماع الجمعية الممددة وفق الصيغ أعلاه. و يجب أن تضم الجمعية عدد من المساهمين يمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي.

لتكون القرارات صحيحة في كافة الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تجمع على الأقل ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

في كافة الجمعيات يحسب النصاب على أساس جميع الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي و الخصم الحاصل على هذه الأسهم الممنوعة من حق التصويت بموجب الترتيبات التشريعية أو التنظيمية.

المادة 27: الصلاحيات

يمكن للجمعية العامة فوق العادية، باقتراح من مجلس الإدارة، أن تغير النظام الأساسي للشركة وفق جميع الترتيبات شريطة أن تحترم الإطار العام المنشئ بموجب النظم الأساسية الحالية، و خصوصا مبدأ النفاذ المفتوح إلى المنشآت. و مع ذلك لا يمكنها أن تغير جنسية الشركة. و لا يمكنها أن تزيد التزامات المساهمين إلا في حالة الإجماع.

و يمكن أن تقرر على الخصوص، دون أن يكون التعداد التالي ذا طابع تحديدي:

- **تحويل الشركة إلى شركة من أي نوع آخر، أو إلى مؤسسة عمومية؛**
- **الحل المسبق للشركة و دمجها مع شركة أو شركات مؤسسة أو ستؤسس.**

سابقا على كل جمعية عامة فوق عادية تعدل النظم الأساسية، فإن النص المطبوع للقرارات سيوضع في تناول المساهمين في المقر الاجتماعي، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الخامس: مفوضو الحسابات

المادة 28: مفوضو الحسابات

يعين مفوض أو عدة مفوضي حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ينتمي مفوضو الحسابات للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين أو يتبعوا لمكتب تدقيق ذي سمعة دولية و يمارسون مهامهم طبقا للقانون المعمول به.

و تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في تدقيق سجلات و صناديق و حقيبة و قيم الشركة و رقابة دقة الجرود و الحصيلة و الحسابات.

لهذا الغرض، يمكنهم أن يقوموا في أية لحظة بعمليات التدقيق و الرقابة التي يرونها مناسبة و يعدون تقريرا للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. و إذا رأوا ذلك مناسبا، يمكن لمفوضي الحسابات طلب استدعاء جلسة فوق عادية للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة.

يستدعى مفوض أو مفوضو الحسابات إلزاميا لكافة اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العمومية وفق نفس الشروط الخاصة بالإداريين و المساهمين.

يجب على مفوضي الحسابات إرسال نسخة من تقاريرهم للرقابة العامة للدولة.

و يعينون لمدة ثلاث سنوات مالية و تنتهي وظيفتهم بعد اجتماع الجمعية العامة الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة. و مأموريتهم قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة.

يتلقى مفوضو الحسابات تعويضا تحدد قيمته من طرف الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بالنسبة للشركات الوطنية) حسب الطرق النظامية المعمول بها، و تتضمن المصاريف العامة مبلغ هذا التعويض.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 29: تشكيلة المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة مشكل من أربعة أعضاء يعينون إما من طرف الجمعية العامة و إما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و في الحالة الأخيرة، يكلف الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، باقتراح أحد الإداريين على مجلس الوزراء، و يكلف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية باقتراح إداريين اثنين على نفس المجلس.

المادة 30: طبيعة جلسات مجلس الإدارة و قواعد النصاب و الأغلبية

فيما يخص الشركات الوطنية، توصف جلسات مجلس الإدارة بـ:

أ) جلسة مجلس الإدارة فوق العادية عندما يستدعى ليقرر أو يرخص كافة الزيادات في رأس المال أو يداول بشأن كافة التعديلات النظامية، بما في ذلك تلك التي تمس هدف الشركة أو شكلها، أو عندما يستدعى للتحقق من المساهمات العينية و كذا المزايا الخاصة؛

ب) جلسة مجلس الإدارة العادية في جميع الحالات الأخرى، و في حال غياب تحديد لطبيعة الجلسة.

لا تشكل مجالس الإدارة العادية و لا تداول بشكل صحيح إلا بقدر ما تجمع على الأقل نصف أعضائها الذين تم استدعاؤهم قانونيا.

في الجمعيات المنصوص عليها في المادة الحالية، لتكون القرارات صحيحة يجب أن تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين بالنسبة للجلسات العادية و بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل بالنسبة للجلسات فوق العادية. و في حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يحدد المجلس نظامه الداخلي.

المادة 31: تعيين المجلس

أ) مدة مهام الإداريين هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إلا في حال تأثير الترتيبات التالية:

فيما يخص ممثلي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشخصيات العمومية الموريتانية، فإنهم يعينون بمرسوم وفق شروط المادة 29. و تنتهي مأموريتهم بقوة القانون عندما يفقدون الصفة التي تم تعيينهم على أساسها. كل عضو خارج يمكن إعادة انتخابه.

كذلك، إذا توقف إداري عن ممارسة وظائفه لأي سبب كان، فإن استبداله يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير الذي اقترح اسم الإداري الذي سيستبدل.

الإداري المعين خلفا لآخر لم تنتهي مأموريته، يعين لتأمين استمرار المأمورية السابقة.

ب) لا يمكن إلغاء أعضاء مجلس الإدارة إلا في حالة المانع الملاحظ من طرف مجلس الوزراء أو حالة الخطأ الجسيم.

و يمثل كل من الوقائع التالية، على الخصوص خطأ جسيما:

- عدم احترام سر المداولات و القرارات؛
- الفساد المالي الحالي أو السابق أو أي مخالفة مماثلة؛
- الحصول على فائدة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛

ج) يمنع على أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يكن ثمة ترخيص خاص من المجلس:

- أخذ أو حفظ فائدة مباشرة أو غير مباشرة في أية معاملة جرت مع الشركة؛
- الاحتفاظ بفوائد مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تعمل في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛
- الاحتفاظ بمأمورية انتخابية وطنية أو محلية.

المادة 32: مكتب المجلس

أ) يعين رئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. و تنهى مهامه بنفس الطريقة.

ب) يعين المجلس كاتبا لمجلس الإدارة مكلفا بمسك سجلات مجلس الإدارة و تحرير محاضر الدورة و تحضير و إحالة جدول الأعمال إلى الإداريين.

يتم اختيار كاتب مجلس الإدارة و تعيينه من طرف رئيس المجلس.

المادة 33: اجتماع و مداولة المجلس

أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت ضرورة تسيير الشركة في دورة فوق عادية. يستبعد كل شكل من أشكال تمثيل الإداريين.

ب) تتم الاستدعاءات برسالة مع وصل استلام موجهة إلى كل واحد من الإداريين، و ذلك ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع و تتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع الذي يحدد جدول أعماله من طرف الرئيس أو من طرف الإداريين الذين قاموا بالاستدعاء. ترفق بالاستدعاء كافة عناصر المعلومات الضرورية للسماح للإداريين بالمداولة عن علم بالقضية. و يجتمع المجلس بالمقر الاجتماعي أو في أي مكان آخر من الجمهورية الإسلامية الموريتانية يحدد في الاستدعاء.

ت) تلاحظ المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص و موقع من طرف رئيس الجلسة و كاتب مجلس الإدارة. تحال المحاضر إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة الذين يدعون لتقديم ملاحظاتهم

قبل خمسة عشر يوما. بعد هذا الأجل تعتبر المحاضر مصدقا عليها.

تصدق النسخ أو المستخرجات المعدة للعدالة أو غيرها إما من طرف الرئيس أو إما من طرف إداريين اثنين.

ث) ينتج إثبات عدد الإداريين الممارسين و تعيينهم و عدد الإداريين الحاضرين تجاه الآخرين من إدراج أسماء الإداريين الحاضرين و الإداريين الغائبين في كل محضر اجتماع و كل مستخرج يسلم منه.

المادة 34: سلطة المجلس في الجلسة العادية

يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الشركة، دون المساس بالسلطات المعترف بها للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية و الوزير المكلف بالمالية في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990. و يداول، بصفة عامة، في أية قضية مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها. و له على وجه الخصوص صلاحية أن يداول حول القضايا التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المنصرمة و تقرير الأنشطة النهائي؛
- خطط الشركة؛
- المصادقة على النظام المالي الذي يحدد الخطة المحاسبية و الإجراءات المحاسبية؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الترخيص في القروض و التنازلات و الضمانات؛
- الترخيص في بيع الأصول الثابتة؛
- تحديد القواعد العامة لتسيير الأشخاص و السهر على مطابقتهم للاتفاقية الجماعية لقطاع النشاط الذي تتبع له الشركة؛
- تحديد شروط التعويض بما فيها تلك المتعلقة بتعويض المدير العام؛
- الترخيص في توقيع العقود الضرورية لتسيير و استغلال و صيانة و تسويق المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية و ممارسة الرقابة على أداء المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛

عبر مجموعة من المؤشرات الأساسية خاصة بالنسبة لمستوى أعلى من التعرفة و مستوى أدنى من جودة الخدمات و مستوى المردودية.

- المصادقة على التسعيرة و المراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- الترخيص في المساهمات المالية؛
- تبني النظم الداخلية و تشكيل لجنة الصفقات و العقود.

المادة 35: سلطة المجلس في الجلسة فوق العادية

يجتمع مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، بالنسبة للشركات الوطنية في جلسة فوق عادية لممارسة الصلاحيات التالية، و كذا الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب النظم الأساسية الحالية:

- الاستماع لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. و يناقش و يصادق و يصحح أو يرفض الحسابات. و تكون المداولة التي تتضمن المصادقة على الحصيلة و الحسابات لاغية إذا لم تسبق بقراءة تقارير المفوض أو المفوضين؛
- يصادق أو لا يصادق على الاتفاقيات المذكورة في المادة 439 و ما يليها من مدونة التجارة؛
- يحدد أرباح الأسهم الموزعة و كذا تاريخ تسديدها. و يحدد الاقتطاعات المقام بها لإنشاء صناديق الاحتياطات و الحيطة و يقرر كافة التأجيلات من جديد لأرباح سنة إلى السنة الموالية؛
- و يمكن أن يقرر اندثار رأس المال؛
- يقرر كافة القروض عن طريق الإصدار و الالتزامات و الأذونات المضمونة أو غير المضمونة و فوق ذلك يداول و يبت بسلطة مطلقة في كافة مصالح الشركة، إلا في الحالات المنصوص عليها أدناه؛
- يمكن أن يعدل النظام الأساسي للشركة بكل ترتيباته شريطة أن يحترم الإطار العام المؤسس من طرف النظم الأساسية الحالية و خصوصا مبدأ النفاذ المفتوح للمنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛

و مع ذلك لا يمكنه تغيير جنسية الشركة و لا زيادة التزامات الدولة؛

- يمكن أن يقرر تحويل الشركة إلى شركة ذات طبيعة أخرى أو إلى مؤسسة عمومية؛
- يمكن أن يقرر الحل المسبق للشركة و دمجها مع شركة أو عدة شركات منشأة أو ستنشأ.

المادة 36: لجنة التسيير

تعاون مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" تعين من ضمنه و يفوض لها صلاحياته الضرورية للتنفيذ و الرقابة و المتابعة الدائمة لمداولاته و توجيهاته.

تتكون لجنة التسيير من أربعة (04) أعضاء من ضمنهم رئيس مجلس الإدارة إلزاميا. و تجتمع مرة واحدة (01) على الأقل كل شهرين (02) و كلما اقتضت الضرورة.

المادة 37: المدير العام

يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه. و يؤمن تسيير الشركة. و يأمر بنشر النشرات القانونية. لهذا الغرض، يمكنه أن يستلم من مجلس الإدارة تفويضا بالصلاحيات التي يراها هذا الأخير

مفيدة بهدف إدارة و سير العمل الجاري للشركة و لتنفيذ توجيهاته.

المادة 38: صلاحية المدير العام
المدير العام هو الآمر بصرف النفقات و إيرادات الشركة. بهذه الصفة، فإنه يكلف بـ:
- الالتزام بالنفقات التي تتكفل بها الشركة و تصفيتها و الأمر بصرفها؛
- تصفية و الأمر بصرف و تغطية الموارد أو الإيرادات المقدمة لصالح الشركة؛
- مسك المحاسبة و تحضير الحالة المالية للشركة طبقا للنظم المطبقة.

يوقع المدير العام و رئيس مجلس الإدارة معا على حسابات الشركة.
يشارك المدير العام و يسهر على تنفيذ سياسات الحماية البيئية و الاجتماعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و عند الاقتضاء سياسات المانحين، المطبقة على المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛
المادة 39: التوقيع الاجتماعي
توقع كافة عقود و التزامات الشركة و عمليات سحب الأموال و القيم و توكيلات المصرفيين المدينين أو المودعين و الاكتتابات و العائدات و القبول و الكفالات و الاعترافات أو المخالصات ذات الأثر التجاري، من طرف الشخص أو الأشخاص المنتدب(ين) أو المعين(ين) بصفة خاصة لهذا الغرض من طرف مجلس الإدارة.
المادة 40: تعويض المجلس
ينشأ تعويض المجلس من مخصصات على هيئة بدل حضور و أتعاب محددة يحدد مبلغها من طرف الوزير المكلف بالمالية و يحافظ عليه حتى قرار جديد، و يقسم الجميع من طرف المجلس بين أعضاءه على النحو الذي يراه مفيدا.

الباب السادس: السنة المالية– الجرد– التحويل و توزيع الأرباح

المادة 41: الموارد
تنشأ موارد الشركة من:
- عائدات وضع المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية تحت التصرف؛
- المساهمات و الهبات و الوصايا المقبولة طبقا للنصوص المعمول بها؛
- قروض و معونات الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الدولية؛
- عائدات توظيفاتها المنقولة و غير المنقولة؛
- ناتج التنازل عن الممتلكات المنقولة و غير المنقولة؛
- العائدات الناتجة عن حيازة أو التنازل عن أسهم و أي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات أو الهيئات المذكورة في المادة 2 من النظم الأساسية الحالية.

تعد الشركة كل سنة تقريرا عن الأنشطة في 30 مارس كآخر أجل.
المادة 42: السنة المالية
تبدأ السنة المالية في 1 يناير و تنتهي في 31 ديسمبر. و مع ذلك، ستشكل السنة المالية الأولى استثناء حيث ستبدأ يوم التأسيس النهائي للشركة و تنتهي يوم 31 ديسمبر الموالي.
المادة 43: الجرد– حق الاتصال
يعد كل سنة جرد يتضمن بيان الأصول و بيان الخصوم الذي تظهر فيه كافة عناصر الأصول التي تتعرض للاندثار الذي يراه مجلس الإدارة مفيدا، و فوق ذلك، حسابا للنتائج يطابق المواد 210 و ما يليها من مدونة التجارة.
يوضع الجرد و الحصيلة و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات أربعين (40) يوما على الأقل قبل تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية و يقدم للجمعية المذكورة من طرف مجلس الإدارة.
و خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق اجتماع الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق و كذا كافة الوثائق الأخرى، التي يجب، حسب القانون، أن تبلغ لهذه الجمعية، و لانحة المساهمين يجب أن تكون في المقر الاجتماعي، تحت تصرف المساهمين.
يمكن لأي مساهم، فوق ذلك، في أي فترة من السنة، أن يطلع في المقر الاجتماعي بكافة الوثائق التي أحيلت للجمعيات العامة طيلة السنوات الثلاث (03) الأخيرة و بمحاضر هذه الجمعيات.
المادة 44: التحويل و توزيع النتائج
تشكل منتوجات الشركة الملاحظة في الجرد السنوي و الخصم الحاصل على المصاريف العامة و كافة التكاليف الاجتماعية و الاندثارات التي يراها مجلس الإدارة مفيدة و على مبلغ الاندثارات و الحسابات التوقعية للأخطار التجارية و الصناعية، الأرباح الصافية.
تقتطع من هذه الأرباح الصافية 5% (خمسة بالمائة) لإنشاء صناديق الاحتياطات المنصوص عليها في القانون، و لا يصبح هذا الاقتطاع إجباريا عندما تبلغ صناديق الاحتياط مبلغا يساوي عشر مبلغ رأس المال الاجتماعي، و يعود مجددا لحالته عندما يتراجع الاحتياط عن هذا العشر لأي سبب مهما كان.
بالإضافة لصندوق الاحتياط هذا، يمكن أن ينشأ صندوق احتياط إضافي بنسبة 5% (خمسة بالمائة) من الأرباح.
يكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على الخصوص المبالغ المخصصة لمكتب أو عدة مكاتب احتياط، و التي تنظم تحويلها أو تشغيلها و تأجيلها من جديد أو توزيعها على المساهمين.
و في حالة الخسائر، تحدد تحويلها إلى أية حسابات تراها مفيدة.

يمكن للجمعية العامة بعد ملاحظة وجود احتياطات تحت تصرفها، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من هذه الاحتياطات. في هذه الحالة، يبين القرار بصفة صريحة مكاتب الاحتياط التي تحول إليها الاقتطاعات.

المادة 45: دفع أرباح الأسهم

تحدد فترة و طريقة و مكان دفع أرباح الأسهم من طرف الجمعية العامة السنوية أو عند الضرورة من طرف مجلس الإدارة.

يعطي ربح السهم في كل سنة في دفع واحد يمثل، بالنسبة لكل سنة، مبلغ القسيمة المتعلقة بكل جزء مئوي أقل بعد خصم الضرائب. يتم الاحتفاظ بالجزء غير المسدد، و عند الاحتياط، لتتم إضافته للتوزيع القادم.

تدفع أرباح الأسهم بصفة صحيحة لحامل السند. و يمكن كذلك، بناء على طلب صاحبها، أن تدفع بشيك أو حوالة مصرفية أو بشيك أو حوالة بريدية.

الباب السابع: الحل- التصفية

المادة 46: الحل

يمكن لمجلس الإدارة، في كل فترة أن يقترح على الجمعية العامة فوق العادية أن تعلن الحل المسبق للشركة، أو يعلن هو نفسه هذا الحل إذا تعلق الأمر بشركة وطنية. و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، يجب على مجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين، بغرض البت في مسألة معرفة ما إذا كانت تمكن زيادة رأس مال الشركة باكتتاب احتياطات أو إعلان حلها، أو يبت هو نفسه في هذه القضية إذا تعلق الأمر بشركة وطنية. و في غياب هذا الاستدعاء من طرف المجلس، يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات أن يجمعوا بأنفسهم الجمعية. و في جميع الحالات يعلن عن قرار هذه الجمعية (أو مجلس الإدارة) للجمهور.

في غياب استدعاء من المجلس أو المفوضين أو إذا لم يكن بإمكان الجمعيات أن تنشأ بشكل منتظم أو إذا كان مجلس الإدارة لا يبت طبقا لترتيبات الفقرة السابقة، يمكن لأي معني أن يطلب من العدالة حل الشركة في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس المال.

المادة 47: التصفية

عند انتهاء تاريخ صلاحية الشركة أو في حالة الحل المسبق، يقترح مجلس الإدارة على الجمعية العامة تنظيم طريقة التصفية و تعيين مأمور أو مأموري تصفية، أو يبت هو نفسه في هذه المسائل إذا تعلق الأمر بشركة وطنية. و يمكن أن تنشأ الجمعية لجنة أو مجلسا للتصفية تحدد هي تشكيلته وسير عمله و صلاحياته. و تحدد تعويض مأموري التصفية و لجنة أو مجلس التصفية. و ينهي تعيين مأموري التصفية صلاحيات الإداريين و مفوضي الحسابات.

إذا لم يكن إي من الإداريين يعمل، أو إذا كانت الشركة التي تم حلها لم يعين بها أي إداري، فإن الجمعية التي ستكون مدعوة لتعيين إما مأمور أو مأموري التصفية الأوائل أو مأموري التصفية الجدد، يمكن أن تستدعى من طرف المساهم الأكثر استعجالا و لو لم يكن مالكا إلا لسهم واحد.

خلال التصفية، تستمر صلاحيات الجمعية العامة كما كانت خلال وجود الشركة. و هذه الجمعية، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، تستدعى من طرف مأمور أو مأموري التصفية. و يرأسها أحد هؤلاء، و في حالة غياب أو وجود مانع لدى أحد مأموري التصفية العاملين، و نفس الشيء إذا لم يكن هناك أي مأمور تصفية في الخدمة، تنتخب الجمعية رئيسها، و تخول كافة الصلاحيات الخاصة لمأموري التصفية، و تصدق على حسابات التصفية و تفرغ عن مأموري التصفية.

تتمثل مهمة مأموري التصفية في تحقيق، و حتى بالطرق الودية الأصول المنقولة و غير المنقولة للشركة و إخماد الخصوم. و ما لم تكن هناك تقييدات يمكن أن تضعها الجمعية العامة أو، عند الاقتضاء، مجلس الإدارة، يتمتعون في سبيل ذلك، بموجب صفتهم تلك، بأوسع الصلاحيات حسب قوانين و أعراف التجارة، بما في ذلك المعالجة و التراضي و المجازفة و تخويل كافة الضمانات حتى الرهنية منها، إن وجدت و القبول دون إثبات دفع أو معه بكل تنازل أو فك للرهن.

فوق ذلك، يمكنهم بترخيص من الجمعية العامة القيام بالنقل و التنازل لكل الخصوصيين أو لأي شركة أخرى، سواء عن طريق الإسهام، أو بطريقة أخرى عن كل أو جزء من ممتلكات و حقوق و أسهم و التزامات الشركة المحلولة و ذلك مقابل سندات أو نقود.

يمكن لمأموري التصفية أن يتصرفوا، ما لم يكن هناك قرار مخالف في المداولة التي تضمنت تعيينهم، بشكل جماعي أو منفصل.

يجب على مأموري التصفية أن يستدعوا الجمعية عندما يطلب منهم ذلك من طرف مساهم أو مجموعة مساهمين تمثل على الأقل خمس رأس المال و توضع على جدول الأعمال القضية المشار إليها من طرف المساهم أو مجموعة المساهمين تلك. و إن لم يمتثلوا لهذا الطلب، خلال ثلاثين (30) يوما من ذلك، فإن المساهم أو مجموعة المساهمين يمكن أن تستدعي الجمعية بشكل مباشر.

يرأس الجمعية في هاتين الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا للاجتماع.

تستعمل أصول الشركة التي يتم حلها أولا في تسديد الخصوم و التكاليف الاجتماعية، ثم في تعويض المساهمين عن المبلغ المحرر و غير المندثر من رأس المال الاجتماعي.

يتم توزيع الفائض الناتج عن التصفية على المساهمين بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال الاجتماعي للشركة.

توزع السندات المشكلة للحقيبة بين المستحقين، الذين يجب أن يقبلوا حصتهم العينية من هذه السندات، حسب التقييم الذي قامت به الجمعية العامة العادية لها.

الباب الثامن: النزاعات

المادة 48: النزاعات

تخضع كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال مسار الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين أنفسهم في موضوع القضايا الاجتماعية، أو بين المساهمين و الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة للمقر الاجتماعي.

لهذا الغرض، يجب على كل مساهم، في حالة حصول نزاع، أن يختار عنوان في اختصاص محكمة مقر الشركة، بغض النظر عن محل سكنه الحقيقي.

في غياب اختيار العنوان، فإن الإشعارات القضائية و غير القضائية تتم بشكل صحيح في مبنى النيابة العامة للمحكمة المختصة في المقر الاجتماعي.

يعطي العنوان المختار رسميا أو ضمنيا الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة لمقر الشركة بوصفه متهما.

المادة 49: النشر و المصاريف

تنشر النظم الأساسية للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، المنصوص عليها في المرسوم الحالي، في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 004 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد حمادي ولد البكاي رئيسا لمجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 005 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط.

المادة الاولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم الفني في انواكشوط كما يلي:

- **الحسن ولد اعمر بلول، مدير التعليم العالي، ممثلا لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛**
- **يكبر ولد عثمان، رئيس مصلحة في مديرية التكوين التقني و المهني، ممثلا لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛**
- **محمد ولد يركيت، مستشارا، ممثلا لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛**
- **عبد الرحمن ولد السيد، ممثلا لوزارة المالية؛**
- **حمود ولد اعثيمين، الأمين العام لاتحادية الصناعة و المناجم؛**
- **محمد محمود ولد ابكار مدير الدروس في المركز العالي للتعليم الفني؛**
- **كي سدبو، ممثلا لعمال المركز العالي للتعليم الفني؛**
- **مامادو إبراهيما ديا، ممثلا لطلاب المركز العالي للتعليم الفني؛**

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 012 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتنمية البنى التحتية الرقمية (ش. ت. ب. ت. ر).

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 يناير 2015 رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لتنمية البنى التحتية الرقمية، لمأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس: المختار ولد السالك.

الأعضاء:

- **السيد محفوظ ولد أحمدو، منسق خلية دعم الآمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية، ممثل لوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛**
- **السيد خطري ولد يزيد، مستشار وزير المالية، ممثلا لوزارة المالية؛**
- **السيد محمد الأمين ولد صالحي، مدير عام تقنيات الإعلام و الإتصال، ممثلا لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛**
- **السيد الحسن ولد باب، مدير البنى التحتية و الترقية و اليقظة التكنولوجية، ممثلا لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.**

المادة 2: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 065 صادر بتاريخ 06 إبريل 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وظائفهم بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات

الإعلام و الاتصال و ذلك حسب البيانات الموضحة أسفله.

ديوان الوزير

مكلف بمهمة: سيدي ولد أحمد فال، أستاذ الرقم الاستدلالي 55649M حاصل على شهادة الدكتورة في العلوم الإسلامية اعتبارا من 20 دجمبر 2012.

المفتشية الداخلية

المفتش المكلف بالقطاع الصناعي: محمد ولد مبروك، أستاذ تعليم فني الدليل المالي 78209J اعتبارا من 26 فبراير 2015.

المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المدير العام: بيت الله ولد أحمد الأسود، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 74552J مكلف بمهمة سابقا بنفس الوزارة اعتبارا من 25 نوفمبر 2012.

مؤسسة تنمية البنى الرقمية (منشأة جديدة)

المدير العام: كن محمد عبدالله، مهندس غير منتم للوظيفة العمومية اعتبارا من 04 فبراير 2015.

الإدارة المركزية

مديرية التشغيل

المدير: محمد السيخ سيد لحبيب، غير منتم للوظيفة العمومية خلفا للسيد الغوث ولد القاسم، الرقم الإستدلالي 89044L اعتبارا من 04 فبراير 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاشتراكات و شــراء الأعــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات